كتابُ الحَجْرِ

بابُ الحَجْرِ على الصَّبِيِّ حَتَّى يَبلُغَ ويُؤنَسَ مِنه الرُّشدُ

قال اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

١١٤٠٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو الحَرَشِيُّ، حدثنا القَعنَبِيُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن يَزيدَ بنِ هُرمُزَ، أنَّ نَجدَةَ كَتَبَ إلَى ابنِ عباسٍ يَسألُه: مَتَى يَنقَضِي يُتمُ اليَتيمِ؟ فكَتَبَ إلَيه ابنُ عباسٍ: وكَتَبتَ تَسألُنِي: مَتَى يَنقَضِي يُتمُ اليَتيمِ؟ ولَعَمرِي إنَّ الرَّجُلَ لَتَنبُتُ لِحيَتُه وإنَّه لَضَعيفُ الأخذِ لِنَفسِه، ضَعيفُ العَطاءِ مِنها، فإذا أخَذَ[1] لِنَفسِه مِن صالِحِ ما يأخُذُ النّاسُ فقَد ذَهَبَ عنه اليُتمُ. وذَكَرَ الحديثَ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن القَعنَبِيِّ[3].

١١٤٠٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ مَنصورٍ، حدثنا هارونُ بنُ يوسُفَ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن سعيدٍ المَقبُرِيِّ، عن يَزيدَ بنِ هُرمُزَ قال: كَتَبَ نَجدَةُ

---

(١) فى ص٥: «وجد».

(٢) أخرجه الطبرانى (١٠٨٣٣) من طريق القعنبى به. وسيأتى فى (١٣٠٩٦- ١٣٠٩٨، ١٧٨٧٠، ١٧٩٠٩).

(٣) مسلم (١٨١٢/١٣٧).

الحَرورِيُّ إلَى ابنِ عباسٍ. فذَكَرَ الحديثَ قال: فقالَ ليَزيدَ: اكتُبْ إلَيه: وكَتَبتَ تَسألُنِى عن اليَتيمِ: مَتَى يَنقَطِعُ عنه اسمُ اليُتمِ[1]؟ وإنَّه لا يَنقَطِعُ عنه اسمُ اليُتمِ حَتَّى يَبلُغَ ويُؤنَسَ مِنه الرُّشدُ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى عُمَرَ[3].

١١٤٠٦- ورَواه قَيسُ بنُ سَعدٍ عن يَزيدَ بنِ هُرمُزَ عن ابنَ عباسٍ قال: وأمّا ما سألتَ عن انقِضاءِ يُتمِ اليَتيمِ، فإذا بَلَغَ الحُلُمَ وأونِسَ مِنه رُشدُه فقَد انقَضَى يُتمُه، فادفَعْ إلَيه مالَه. **أخبرَناه** محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا وهبُ بنُ جَريرِ بنِ حازِمٍ، حَدَّثَنِى أبى قال: سَمِعتُ قَيسًا. فذَكَرَه[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[5].

بابُ البُلوغِ بالسِّنِّ

١١٤٠٧- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِيُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا

---

(١) فى س، ص٥، ص٦، م: «اليتيم».

(٢) أخرجه الحميدى (٥٣٢)، وأحمد (٣٢٦٤)، والنسائى فى الكبرى (٨٦١٧) من طريق سفيان بن عيينة به. وسيأتى فى (١٣٠٩٨).

(٣) مسلم (١٨١٢/١٣٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٣٥، ٢٦٨٥)، والطبرانى (١٠٨٣٠) من طريق جرير بن حازم به. وسيأتى فى (١٣٠٤٢، ١٨٠٢٣).

(٥) مسلم (١٨١٢/١٤٠).

أبو مُعاويَةَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى حامِدٍ المُقرِئُ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: عَرَضَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ / يَومَ ٦/ ٥٥
أُحُدٍ فى القِتالِ وأنا ابنُ أربَعَ عَشْرَةَ سنةً فلَم يُجِزْنِى، فلَمّا كان يَومُ الخَندَقِ وأنا ابنُ خَمسَ عَشْرَةَ فأجازَنِى، فقَدِمتُ على عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ- وعُمَرُ يَومَئذٍ خَليفَةٌ- فحدثته بهَذا الحديثِ فقالَ: إنَّ هذا[1] لحَدٌّ بَينَ الصَّغيرِ والكَبيرِ. وكَتَبَ إلَى عُمّالِه أنِ افرِضوا ابنَ[2] خَمسَ عَشْرَةَ، وما كان سِوَى ذَلِكَ فألحِقوه بالعيالِ[3]. لَفظُ حَديثِ محمدِ بنِ عُبَيدٍ، أخرَجاه[4] مِن حَديثِ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ[5].

١١٤٠٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ قُرَيشٍ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ، حدثنا أبى، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ. فذَكَرَ الحديثَ بمِثلِه، إلَّا أنَّه قال: وعَرَضَنِى يَومَ الخَندَقِ وأنا ابنُ خَمسَ عَشْرَةَ سنةً، فأجازَنِى. قال نافِعٌ: فقَدِمتُ على عُمَرَ

(١) فى ز، ص٥، م: «الحد».

(٢) كذا فى النسخ، وفى مصادر التخريج: «لابن».

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٠٤٧). وأخرجه ابن ماجه (٢٥٤٣) من طريق أبى معاوية به. وأبو عوانة (٧٢٣٣) من طريق محمد بن عبيد به. وتقدم تخريجه فى (٥١٥٣). وسيأتى فى (١٧٢٩١، ١٧٢٩٢، ١٧٨٦٥).

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح».

(٥) البخارى (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨/ ٩١)، وتقدم فى (٥١٥٣، ١١٤٠٧، ١٢٢٧٧).

ابنِ عبدِ العَزيزِ. فذَكَرَه إلَّا أنَّه قال: ومَن كان دونَ ذَلِكَ فاجعَلوه فى العيالِ[1].

رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن عُبَيدِ اللَّهِ[2].

١١٤٠٩- ورَواه ابنُ جُرَيجٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، فزادَ فيه عِندَ قَولِه: فلَم يُجِزْنِى: ولَم يَرَنِى بَلَغتُ. **أخبَرَنيه** الشَّريفُ أبو الفَتحِ العُمَرِىُّ الإمامُ[3]، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ، حدثنا أبو محمدٍ يَحيَى بنُ محمدِ بنِ صاعِدٍ، حدثنا علىُّ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ البُرسانِىُّ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ. فذَكَرَه بزيادَتِه ومَعناه، إلَّا أنَّه لَم يَذكُرْ: فى العيالِ. قال ابنُ صاعِدٍ: فى هذا الحديثِ حَرفٌ غَريبٌ، وهو قَولُه: ولَم يَرَنِى [٦/٢١ظ] بَلَغتُ[4].

١١٤١٠- وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إبراهيمَ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى المَنيعِىُّ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ وعَبدُ الرَّحيمِ بنُ سُلَيمانَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: عُرِضتُ على النَّبِىِّ ﷺ يَومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربَعَ عَشْرَةَ سنةً فاستَصغَرَنِى، ثُمَّ عُرِضتُ عَلَيه عامَ الخَندَقِ وأنا ابنُ خَمسَ عَشْرَةَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٣) من طريق عبد الله بن نمير به.

(٢) مسلم (١٨٦٨/ ٩١)، والبخارى (٢٦٦٤، ٤٠٩٧).

(٣) زيادة من: س.

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٧٢٨) من طريق محمد بن بكر به.

فأجازَنِى[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرٍ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى شَيبَةَ[2].

وكَذَلِكَ قالَه عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِىُّ عن عُبَيدِ اللَّهِ: فاستَصغَرَنِى فرَدَّنِى مَعَ الغِلمانِ:

١١٤١١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ومُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ قالا: حدثنا عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِىُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: عَرَضَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ، وأنا ابنُ أربَعَ عَشْرَةَ فاستَصغَرَنِى فرَدَّنِى مَعَ الغِلمانِ، فلَمّا كان يَومُ الخَندَقِ عَرَضَنِى وأنا ابنُ خَمسَ عَشْرَةَ فأجازَنِى. قال عُبَيدُ اللَّه: وكَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ: أنْ أجيزوا فى الفَرضِ ابنَ خَمسَ عَشْرَةَ. قال عُبَيدُ اللَّهِ: لا أُرَى نافِعًا إلَّا حَدَّثَه[3] بهَذا[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ المُثَنَّى[5].

وفِى [6]حَديثِ حَمّادِ بنِ زَيدٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَبلَ ابنَ عُمَرَ ورافِعَ بنَ خَديجٍ يَومَ الخَندَقِ وهُما ابنا خَمسَ عَشْرَةَ سنةً. رَواه إسحاقُ عن رَوحٍ عَنه[6][7].

---

(١) تقدم تخريجه فى (٥١٥٣، ١١٤٠٧).

(٢) مسلم (١٨٦٨/...).

(٣) فى س: «أخذ».

(٤) أخرجه البزار (٥٦١٨) عن محمد بن المثنى به.

(٥) مسلم (١٨٦٨).

(٦ - ٦) ليس فى: ص٦. وفى الأصل كتب فوقها فى بدايتها: «إجازة». وفى نهايتها: «إلى».

(٧) سيأتى تخريجه فى (١٧٨٦٧).

١١٤١٢- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى السُّكَّرِيُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن أبى مَعشَرٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: عُرِضتُ على النَّبِيِّ ﷺ يَومَ بَدرٍ وأنا ابنُ ثلاثَ عَشْرَةَ سنةً فلَم يُجِزْنِى فى المُقاتِلَةِ، وعُرِضتُ عَلَيه يَومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربَعَ عَشْرَةَ سنةً، فلَم يُجِزْنِى فى المُقاتِلَةِ، وعُرِضتُ عَلَيه يَومَ الخَندَقِ وأنا ابنُ خَمسَ عَشْرَةَ، فأجازَنِى فى المُقاتِلَةِ[1].

١١٤١٣- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا حَنبَلُ بنُ إسحاقَ بنِ حَنبَلٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ الحِزامِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ فُلَيحٍ، عن موسَى بنِ عُقبَةَ، عن ابنِ شِهابٍ قال: هذه مَغازِى رسولِ اللَّهِ ﷺ التى قاتَلَ فيها: يَومُ بَدرٍ فى رَمَضانَ مِن سنةِ اثنَتَينِ، ثُمَّ قاتَلَ يَومَ أُحُدٍ فى شَوّالٍ سنةَ ثَلاثٍ، ثُمَّ قاتَلَ يَومَ الخَندَقِ- وهو يَومُ الأحزابِ وبَنِى قُرَيظَةَ- فى شَوّالٍ سنةَ أربَعٍ، ثُمَّ قاتَلَ بَنِى المُصطَلِقِ وبَنَى لِحيانَ فى شَعبانَ مِن سنةِ خَمسٍ، ثُمَّ قاتَلَ يَومَ خَيبَرَ مِن سنةِ سِتٍّ، ثُمَّ قاتَلَ يَومَ الفَتحِ فى رَمَضانَ مِن سنةِ ثَمانٍ، وقاتَلَ يَومَ حُنَينٍ وحاصَرَ[2] أهلَ الطّائِفِ فى شَوّالٍ سنةَ ثَمانٍ، وذَكَرَ باقِيَ الحَديثِ[3].

---

(١) أخرجه الطيالسى (١٩٧٠)، والبزار (٥٦١٩) من طريق أبى معشر به.

(٢) فى حاشية الأصل: «وحصر».

(٣) المصنف فى الدلائل ٥/ ٤٦٢، ٤٦٣. وأخرجه أبو عوانة (٦٩٦٨)، والمصنف فى الدلائل ٣/ ٣٩٢=

١١٤١٤- / وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا ٥٦/٦ عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنِى حَسّانُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن ابنِ لَهيعَةَ، حدثنا أبو الأسوَدِ، عن عُروةَ قال: هذا ذِكرُ مَغازِى رسولِ اللَّهِ ﷺ التى قاتَلَ فيها[1].

١١٤١٥- قال يَعقوبُ: حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدثنا محمدُ بنُ فُلَيحٍ، عن موسَى، عن ابنِ شِهابٍ قال: هذا ذِكرُ مَغازِى رسولِ اللَّهِ ﷺ التى قاتَلَ فيها. فذَكَرَه بمِثلِ رِوايَةِ حَنبَلٍ[2].

١١٤١٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ المُؤَمَّلِ، حدثنا الفَضلُ بنُ محمدِ بنِ المُسَيَّبِ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا موسَى بنُ داودَ قال: سَمِعتُ مالكَ بنَ أنَسٍ قال: كانَت بَدرٌ لِسَنَةٍ ونِصفٍ مِن مَقدَمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ المَدينَةَ، وأُحُدٌ بَعدَها بسَنَةٍ، والخَندَقُ سنةَ أربَعٍ، وبَنَى المُصطَلِقِ سنةَ خَمسٍ، وخَيبَرُ سنةَ سِتٍّ، والحُدَيبيَةُ فى سنةِ خَيبَرَ، والفَتحُ سنةَ ثَمانٍ، وقُرَيظَةُ فى سنةِ الخَندَقِ[3].

١١٤١٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ العُطارِدِيُّ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن

=من طريق إبراهيم بن المنذر به.

(١) المصنف فى الدلائل ٤/ ١٩٥، ٥/ ٤٦٢ وفيه: يعقوب عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة.

(٢) المصنف فى الدلائل ٤/ ١٩٥، ٥/ ٤٦٢، ٤٦٣.

(٣) المصنف فى الدلائل ٣/ ٣٩٧.

محمدِ بنِ إسحاقَ قال: كانَت غَزوَةُ أُحُدٍ فى شَوّالٍ سنةَ ثَلاثٍ[1].

١١٤١٨- وبِهَذا الإسنادِ عن ابنِ إسحاقَ قال: كانَت غَزوَةُ الخَندَقِ فى شَوّالِ سنةَ خَمسٍ[2].

قال الشيخُ: وقَولُ عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، ثُمَّ الزُّهرِىِّ فى رِوايَةِ موسَى بنِ عُقبَةَ عنه، ثُمَّ مالِكِ بنِ أنَسٍ فى غَزوَةِ الخَندَقِ أنَّها كانَت سنةَ أربَعٍ أولَى بالصِّحَةِ مِن قَولِ مَن قال: إنَّها كانَت سنةَ خَمسٍ؛ لِموافَقَةِ [٦/٢٢و] أقوالِهِم حَديثَ ابنِ عُمَرَ، مَعَ اتِّصالِ[3] حَديثِ ابنِ عُمَرَ وثُبوتِه، وانقِطاعِ قَولِ غَيرِه.

وقَد جَمَعَ بَعضُ أهلِ العِلمِ بَينَ أقوالِهِم بأن أُحُدًا كانَت لِسَنَتَينِ ونِصفٍ مِن مَقدَمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ المَدينَةَ، والخَندَقَ لأربَعِ سِنينَ ونِصفٍ مِن مَقدَمِه. وقَولُ مَن قال: سنةَ أربَعٍ. أرادَ بعدَ تَمامِ أربَعٍ وقَبلَ تَمامِ الخَمسِ، ومَن قال: سنةَ خَمسٍ أرادَ بعدَ تَمامِ أربَعٍ والدُّخولِ فى الخامِسَةِ، وقَولُ ابنِ عُمَرَ فى يَومِ أُحُدٍ: وأنا ابنُ أربَعَ عَشْرَةَ سنةً؛ أى طَعَنتُ فى الرّابَعَ عَشَرَ، وقَولُه فى يَومِ الخَندَقِ: وأنا ابنُ خَمسَ عَشْرَةَ سنةً؛ أى استَكمَلتُها وزِدتُ عَلَيها، إلَّا أنَّه لَم يَنقُلِ الزِّيادَةَ؛ لِعِلمِه بدَلالَةِ الحالِ، وتَعَلُّقِ الحُكمِ بالخَمسَ عَشْرَةَ دونَ الزِّيادَةِ، واللَّهُ أعلمُ.

وهَذِه الطَّريقَةُ عِندِى أصَحُّ، ففِى قِصَّةِ الخَندَقِ فى مَغازِى أبى الأسوَدِ عن

---

(١) سيرة ابن إسحاق ص ٣٠١.

(٢) المصنف فى الدلائل ٣/ ٣٩٤، ٣٩٥.

(٣) فى ص٥: «اتفاق».

عُروةَ، و«مغازى موسى بن عقبة» أنَّه كان بَينَ أُحُدٍ والخَندَقِ سَنَتانِ، واللَّهُ أعلمُ.

١١٤١٩- وأمّا الَّذِى رَواه محمدُ بنُ القاسِمِ الطّايْكانِيُّ عن أبى المُقاتِلِ السَّمَرقَندِيِّ، عن عَوفٍ، عن خِلاسٍ، عن أبى هريرةَ مَرفوعًا: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ؛ عن الغُلامِ حَتَّى يَحتَلِمَ، فإنْ لَم يَحتَلِمْ حَتَّى يَكونَ ابنَ ثَمانَ عَشْرَةَ**». فهو فيما **أخبرَنا** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أحمدَ / بنُ أبى عثمانَ الزّاهِدُ، حدثنا ٥٧/٦
إبراهيمُ بنُ سعيدٍ التُّوِيْكِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ القاسِمِ الطّايْكانِيُّ. فذَكَرَه فى حَديثٍ طَويلٍ مَوضوعٍ[(١)]. ومُحَمَّدُ بنُ القاسِمِ هذا كان مَعروفًا بوَضعِ الحديثِ[(٢)]، نَعوذُ باللَّهِ مِنَ الخِذلانِ.

ورَوَى قَتادَةُ عن أنَسٍ مَرفوعًا: «**الصَّبِيُّ إذا بَلَغَ خَمسَ عَشْرَةَ أُقيمَت عَلَيه الحُدودُ**». وإسنادُه ضَعيفٌ[(٣)]، وهو بإسنادِه فى «الخلافياتِ»[(٤)].

بابُ البُلوغِ بالاحتِلامِ

قال اللَّهُ تَعالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] قال مُجاهِدٌ: الحُلُمَ[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات ٣/ ١١٤ من طريق المصنف به.

(٢) ينظر الكلام عليه فى: المجروحين لابن حبان ٢/ ٣١٩، والضعفاء لأبى نعيم ص١٤٥، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٣/ ٩٣.

(٣) بعده فى م: «لا يصح».

(٤) مختصر الخلافيات ٤/ ٣٩٠.

(٥) تفسير مجاهد ص٢٦٧.

١١٤٢٠- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا عاصِمُ بنُ عليٍّ، حدثنا أبى، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبى الضُّحَى، عن عليِّ بنِ أبى طالِبٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ؛ عن النّائمِ حَتَّى يَستَيقِظَ، وعن الغُلامِ حَتَّى يَحتَلِمَ، وعن المَجنونِ حَتَّى يُفيقَ**»(١).

وروّيناه مِن حَديثِ وُهَيبٍ عن خالِدٍ الحَذّاءِ(٢)، ومِن حَديثِ أبى ظَبيانَ عن ابنِ عباسٍ عن عليٍّ مَرفوعًا ومَوقوفًا، ومِن حَديثِ أبى ظَبيانَ عن عليٍّ مَرفوعًا(٣).

١١٤٢١- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ المَدينِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ خالِدِ بنِ سعيدِ بنِ أبى مَريَمَ، عن أبيه، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ رُقَيشٍ أنَّه سَمِعَ شُيوخًا مِن بَنِى عمرِو بنِ عَوفٍ، ومِن خالِه عبدِ اللَّهِ بنِ أبى أحمدَ قال: قال عليُّ بنُ أبى طالِبٍ: حَفِظتُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ: «**لا يُتمَ بعدَ احتِلامٍ، ولا صُماتَ يَومٍ إلَى اللَّيلِ**»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه فى (٥١٥٤)، وسيأتى فى (١٥٢٠٩).

(٢) تقدم تخريجه فى (٥١٥٤).

(٣) تقدم تخريجه فى (٨٣٨٠، ٨٦٨٦)، وسيأتى فى (١٧٢٩٥).

(٤) أبو داود (٢٨٧٣). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٦٥٨)، والطبرانى فى الأوسط (٢٩٠) من طريق أحمد بن صالح به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٤٩٧).

ورُوِيَ ذَلِكَ مِن وجهٍ آخَرَ عن عليٍّ وعن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ مَرفوعًا[1].

١١٤٢٢- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ المِهرَجانِيُّ بها، حدثنا بشرُ بنُ أحمدَ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ[2] القَطّانُ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ القَواريرِيُّ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ سُمَيعٍ، حدثنا أبو رَزينٍ قال: قالَت عائشَةُ: إذا احتَلَمَتِ المَرأةُ فعَلَيها ما على أُمَّهاتِها مِنَ السِّترِ.

بابُ بُلوغِ المَرأةِ بالحَيضِ

١١٤٢٣- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرتِيُّ القاضِى، حدثنا أبو الوَليدِ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلَمةَ، عن قَتادَةَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن صَفيَّةَ بنتِ الحارِثِ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا تُقبَلُ صَلاةُ حائضٍ إلَّا بخِمارٍ**»[3].

١١٤٢٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن محمدٍ، أنَّ عائشةَ نَزَلَت على صَفيَّةَ أُمِّ طَلحَةَ الطَّلَحاتِ[4]، فرأت بَناتٍ لَها فقالَت: إنَّ

---

(١) أخرجه البغوى (٢٣٥٠) من وجه آخر عن على به. والطيالسى (١٨٧٦) من حديث جابر.

(٢) بعده فى م: «بن».

(٣) تقدم تخريجه فى (٣٢٩٦).

(٤) طلحة الطلحات: هو طلحة بن عبيد الله بن خلف، قيل: إنه جمع بين مائة عربى وعربية بالمهر=

رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ وفِى حُجرَتِى جاريَةٌ، فألقَى إلَىَّ حَقوَه[1] وقالَ: «**شُقّيه بشَقَّتَينِ فأعطى هذه نِصفًا؛ والفَتاةَ التى عِندَ أُمِّ سلمةَ نِصفًا، فإنِّى لا أُراها إلَّا قَد حاضَت**» أو: «**لا أُراهُما** [٦/ ٢٢ظ] **إلَّا قَد حاضَتا**»[2].

١١٤٢٥- أخبرَنا الفقيهُ أبو الفَتحِ العُمَرِىُّ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ، حدثنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا شَريكٌ، عن عثمانَ بنِ أبى زُرعَةَ، عن ماهانَ الحَنَفِىِّ، عن أُمِّ سلَمةَ قالَت: إذا حاضَتِ الجاريَةُ وجَبَ عَلَيها ما يَجِبُ على أُمِّها. تَقولُ: مِنَ السِّترِ[3].

بابُ البُلوغِ بالإنباتِ

١١٤٢٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا أبو مُسلِمٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن سَعدِ بنِ إبراهيمَ، / عن أبى أُمامَةَ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ قال: لَمّا نَزَلَت بَنو قُرَيظَةَ على حُكمِ سَعدٍ، فبَعَثَ إلَيه رسولُ اللَّهِ ﷺ وكانَ قَريبًا، فجاءَ على حِمارٍ، فلَمّا دَنا قال النَّبِىُّ ﷺ: «**قوموا إلَى سَيِّدِكُم**». فجاءَ فجَلَسَ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**إنَّ هَؤُلاءِ نَزَلوا على حُكمِكَ**». قال: فإنِّى أحكُمُ فيهِم أنْ تُقتَلَ المُقاتِلَةُ، ٦/ ٥٨

= والعطاء الواسعين، فولد لكل واحد منهم ولد سمى طلحة، فأضيف إليهم. النهاية ٣/ ١٣١. وقيل غير هذا السبب، وفى تهذيب الكمال ١٣/ ٤٠٠: طلحة بن عبد الله بن خلف.

(١) حقوه: أى إزاره. النهاية ١/ ٤١٧.

(٢) أبو داود (٦٤٢). وأخرجه أحمد (٢٤٦٤٦) من طريق حماد بن زيد به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (١٢٧).

(٣) البغوى فى الجعديات (٢١٦٩). وأخرجه ابن أبى شيبة (٦٢٧٠) عن شريك به.

وأن تُسبَى الذُّرِّيَّةُ. فقالَ: «**لَقد حَكَمتَ فيهِم بحُكمِ اللَّهِ**»(١). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ وغَيرِه، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن شُعبَةَ(٢).

١١٤٢٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ابنُ السَّقّاءِ وأبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ المُقرِئُ قالا: أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرَنا سفيانُ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ عُمَيرٍ، حَدَّثَنِى عَطيَّةُ القُرَظِىُّ قال: كُنتُ مِن سَبىِ قُرَيظَةَ، وكانوا يَنظُرونَ فمَن أنبَتَ الشَّعَرَ قُتِلَ، ومَن لَم يُنبِتِ الشَّعَرَ لَم يُقتَلْ، وكُنتُ فيمَن لَم يُنبِتْ(٣).

١١٤٢٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المَحبوبِىُّ، حدثنا الفَضلُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ، أخبرَنا شُعبَةُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ قال: وأخبرَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ، عن عَطيَّةَ القُرَظِىِّ قال: عُرِضتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ يَومَ قُرَيظَةَ، فشَكُّوا فىَّ، فأمَرَ النَّبِىُّ ﷺ أنْ يُنظَرَ إلَىَّ، هَل أنبَتُّ؟ فنَظَروا إلَىَّ،

(١) أخرجه أحمد (١١١٦٨)، وأبو داود (٥٢١٥، ٥٢١٦)، والنسائى فى الكبرى (٨٢٢٢)، وابن حبان (٧٠٢٦) من طرق عن شعبة به. وسيأتى فى (١٨٠٧٢).

(٢) البخارى (٣٠٤٣، ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢)، ومسلم (١٧٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤) عن محمد بن كثير به. وأحمد (١٨٧٧٦)، والترمذى (١٥٨٤)، والنسائى فى الكبرى (٨٦٢١)، وابن ماجه (٢٥٤١) من طريق سفيان الثورى به. وسيأتى فى (١٨٠٧٤، ١٨٠٠٧). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٧٠٤).

فلَم يَجِدونِى أنبَتُّ، فخَلَّى عَنِّى وألحَقَنِى بالسَّبيِ[1].

١١٤٢٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ غياثٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلَمةَ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ، حَدَّثَنِى عَطيَّةُ القُرَظِيُّ قال: عُرِضنا على النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ قُرَيظَةَ؛ فمَن كان مِنّا مُحتَلِمًا أو نَبَتَت عانَتُه قُتِلَ. قال: فنَظَروا إلَىَّ، فلَم تَكُنْ نَبَتَت عانَتِى، فتُرِكتُ[2].

١١٤٣٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ عبدِ الحَكَمِ المِصرِيُّ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى ابنُ جُرَيجٍ وسُفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عَطيَّةَ رَجُلٌ مِن بَنِى قُرَيظَةَ أخبَرَه أنَّ أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ قُرَيظَةَ جَرَّدوه، فلَمّا لَم يَرَوا المَواسِى جَرَت على شَعَرِه- يُريدُ عانَتَه- تَرَكوه مِنَ القَتلِ[3]. لَفظُ حَديثِ أبى عبدِ اللَّهِ.

١١٤٣١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ غِياثٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلَمةَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ الخَطْمِيُّ، عن عُمارَةَ بنِ خُزَيمَةَ، عن كَثيرِ

---

(١) أخرجه الطيالسى (١٣٨٠)، والنسائى (٤٩٩٦) من طريق شعبة به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٦١١).

(٢) أخرجه الطبرانى ١٧/ ١٦٤ (٤٣٥) من طريق عبد الواحد بن غياث به. والحاكم ٣/ ٣٥ من طريق حماد به.

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٨٦١٩)، والحاكم ٤/ ٣٨٩، ٣٩٠ من طريق ابن وهب عن ابن جريج وحده به. والحميدى (٨٨٩)، وأبو عوانة (٦٤٧٦) من طريق سفيان بن عيينة به.

ابنِ السّائبِ، حَدَّثَنِى أبناءُ قُرَيظَةَ أنَّهُم عُرِضوا على رسولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ قُرَيظَةَ، فمَن كان مِنهُم مُحتَلِمًا أو نَبَتَت عانتُه قُتِلَ، ومَن لَم يَكُنِ احتَلَمَ أو نَبَتَت عانتُه تُرِكَ[1].

١١٤٣٢- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو عُبَيدٍ، حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ، أنَّ عُمَرَ رُفِعَ إلَيه غُلامٌ ابتَهَرَ جاريَةً فى شِعرِه، فقالَ: انظُروا إلَيه. فلَم يوجَدْ أنبَتَ، فدَرأ عنه الحَدَّ[2]. قال أبو عُبَيدٍ: وبَعضُهُم يَرويه عن عثمانَ. قال أبو عُبَيدٍ: قَولُه: ابتَهَرَ: الابتِهارُ أن يَقذِفَها بنَفسِه؛ يقولُ: فعَلتُ بها. كاذِبًا، فإن كان قَد فعَلَ فهو الابتيارُ[3].

١١٤٣٣- وأخبرَنا أبو بكرٍ الأردَستانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، حدثنا أيّوبُ بنُ موسَى، عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ قال: أُتِىَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه بابنِ أبى الصَّعبَةِ، قَدِ ابتَهَرَ امرأةً فى [٦/٢٣و] شِعرِه، قال: انظُروا إلَى مُؤتَزَرِه. فنَظَروا فلَم يَجِدوا أنبَتَ الشَّعَرَ، فقالَ: لَو أنبَتَ الشَّعَرَ لَجَلَدتُه الحَدَّ[4].

---

(١) أخرجه النسائى (٣٤٢٩) من طريق حماد به سلمة به. وأحمد (١٩٠٠٢) من طريق حماد بن سلمة عن أبى جعفر الخطمى عن محمد بن كعب عن كثير به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٣٢٠٧).

(٢) أبو عبيد فى غريب الحديث ٣/ ٢٨٩. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٦١٥) عن ابن علية به.

(٣) أبو عبيد فى غريب الحديث ٣/ ٢٨٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٩٧، ١٨٧٣٤) عن الثورى به.

١١٤٣٤- وعن سُفيانَ، حدثنا أبو حَصينٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ قال: أُتِيَ عثمانُ بنُ عَفّانَ بغُلامٍ قَد سَرَقَ فقالَ: انظُروا إلَى مُؤتَزَرِه. فنَظَروا فلَم يَجِدوه أنبَتَ الشَّعَرَ، فلَم يَقطَعْه[1].

١١٤٣٥- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أبو الجَوّابِ، حدثنا عَمّارٌ هو ابنُ رُزَيقٍ، عن أشعَثَ بنِ سَوّارٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ حَفصٍ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: إذا أصابَ الغُلامُ الحَدَّ، فارتَبَتَ فيه احتَلَمَ أم لا، نُظِرَ[2] إلَى عانَتِهِ[3].

/بابٌ: الرُّشدُ هو الصَّلاحُ فى الدِّينِ وإصلاحُ المالِ ٥٩/٦

١١٤٣٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، حدثنا مُعاويَةُ ابنُ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. قال: يقولُ اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: اختَبِروا اليَتامَى عِندَ الحُلُمِ، فإنْ عَرَفتُم مِنهُمُ الرُّشدَ فى حالِهِم والإصلاحَ فى أموالِهِم فادفَعوا إلَيهِم أموالَهُم، وأشهِدوا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٩٨، ١٨٧٣٥)، وابن أبى شيبة (٢٨٦١٤) من طريق الثورى به.

(٢) فى س، ز، ص٦: «فانظر».

(٣) أخرجه الخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/٢٥٨ من طريق أبى العباس به.

عَلَيهِم[1].

١١٤٣٧- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو عُبَيدٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا هِشامٌ، عن الحَسَنِ قال: صَلاحًا فى دينِه، وحِفظًا لِمالِهِ[2].

١١٤٣٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائِفِيُّ وأبو محمدٍ الكَعبِيُّ قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَزيدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا بُكَيرُ بنُ مَعروفٍ، عن مُقاتِلِ بنِ حَيّانَ فى قَولِه: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ يَعنِى: الأولِياءَ والأوصياءَ؛ يقولُ: اخبُرُوهُم إذا بَلَغوا النِّكاحَ، فإن آنَستُم مِنهُم رُشدًا فى الدِّينِ والرَّغبَةَ[3] فيه، وإصلاحًا لأموالِهِم فادفَعوا إلَيهِم أموالَهم[4].

بابٌ: المَرأةُ يُدفَعُ إلَيها مالُها إذا بَلَغَت رَشيدَةً، وتَملِكُ مِن مالِها ما يَملِكُ الرَّجُلُ مِن مالِه

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ، ولَم يُفَرِّقْ، وقالَ فى آيَةِ الطَّلاقِ: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وقالَ: ﴿فَإِن

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره مقطعا ٦/ ٤٠٣، و٤٠٤، و٤٠٦، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٨٦٥ (٤٨٠٥) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٠٥، ٤٠٦ من طريق آخر عن الحسن به.

(٣) فى حاشية ز ما نصه: «قال شيخنا: كذا فيهما، وأحسبه: والرغبة أى الورع». ولكن قال فى حاشية الأصل ما نصه: «كذا فيهما، وأحسبه: والرعة، أى الورع، والله أعلم». وفى التاج ٢٢/ ٣١٤ (ورع) أن الاسم من الورع هو الرِّعة والرِّيعة بكسرهما.

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٨٦٥ (٤٧٩٩) من طريق بكير به.

طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. وقال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ٢١]. وأذِنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبيبةَ بنتِ سَهلٍ فى الاختِلاعِ مِن زَوجِها بشَيءٍ تُعطيه[1]. واختَلَعَت مَولاةٌ لِصَفيَّةَ بنتِ أبى عُبَيدٍ مِن زَوجِها بكُلِّ شَيءٍ لَها، فلَم يُنكِرْ ذَلِكَ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ[2].

١١٤٣٩- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، أخبرَنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشَجِّ، عن كُرَيبٍ مَولَى ابنِ عباسٍ أنَّ مَيمونَةَ بنتَ الحارِثِ أخبَرَته، أنَّها أعتَقَت وليدَةً لَها ولَم تَستأذِنْ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فلَمّا كان يَومُها الَّذِى يَدورُ عَلَيها فيه قالَت: أشَعَرتَ يا رسولَ اللَّهِ أنِّى قَد أعتَقتُ وليدَتِى فُلانَةَ؟ قال: «**أوَفَعَلتِ؟**». قالَت: نَعَم. قال: «**أما إنَّه[3] لَو أعطَيتِها أخوالَكِ كان أعظَمَ لأجرِكِ**»[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن ابنِ بُكَيرٍ[5].

١١٤٤٠- / أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا أحمدُ بنُ الوَليدِ الفَحّامُ، حدثنا حَجّاجُ ٦٠/٦

(١) سيأتى فى (١٤٩٥٠).

(٢) سيأتى فى (١٤٩٦٩).

(٣) كذا فى النسخ، وفى مصادر التخريج: «إنك».

(٤) أخرجه المصنف فى المعرفة (٣٦٥٣) من طريق يحيى بن بكير به. والطبرانى ٢٣/ ٤٤٠ (١٠٦٧) من طريق الليث به. وتقدم فى (٧٨٣٧).

(٥) البخارى (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

ابنُ محمدٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الأنماطيُّ، حدثنا هارونُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا حَجّاجٌ قال: قال ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى ابنُ أبى مُلَيكَةَ أنَّ عَبّادَ بنَ عبدِ اللَّهِ ابنِ الزُّبَيرِ، أخبَرَه عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ أنَّها جاءَتِ النَّبِىَّ ﷺ فقالَت: يا نَبِىَّ اللَّهِ، إنَّه لَيسَ لِى شَىءٌ إلَّا ما أدخَلَ علىَّ الزُّبَيرُ، فهَل علىَّ مِن جُناحٍ فى أنْ أرضَخَ[1] مِمّا يُدخِلُ علىَّ؟ فقال: «**ارضَخِى ما استَطَعتِ، ولا توعِى فيوعِىَ اللَّهُ عَلَيكِ**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هارونَ بنِ عبدِ اللَّهِ وغَيرِه، ورَواه البخارىُّ عن محمدِ بنِ [3]عبدِ الرَّحيمِ[3] عن حَجّاجٍ[4].

١١٤٤١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ ابنُ [٦/ ٢٣ظ] سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقولُ: «**يا نِساءَ المُسلِماتِ، لا تَحقِرَنَّ جارَةٌ لِجارَتِها ولَو فِرْسِنَ شاةٍ**»[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ، ورَواه

---

(١) الرضخ: العطية القليلة. حاشية السندى على النسائى ٥/ ٧٨.

(٢) تقدم تخريجه فى (٧٨٩٠).

(٣ - ٣) فى الأصل: «عبد الرحمن»، وفى ص٥، ص٦، م: «عبد الرحيم وغيره». والمثبت من حاشية الأصل، ز. وهو الموافق لما فى البخارى.

(٤) مسلم (١٠٢٩/ ٨٩)، والبخارى (١٤٣٤).

(٥) تقدم تخريجه فى (٧٨٢٢).

البخارىُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن اللَّيثِ[1].

١١٤٤٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن أيّوبَ، عن عَطاءٍ (ح) قال: وحَدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ قال: سَمِعتُ عَطاءً قال: سَمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: أشهَدُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، أو قال عَطاءٌ: أشهَدُ على ابنِ عباسٍ أنَّه قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ بعدَ الصَّلاةِ فى يَومِ عيدٍ، ثُمَّ أتَى النِّساءَ- وظَنَّ أنَّه لَم يُسمِعْهُنَّ- وبِلالٌ مَعَه، فوَعَظَهُنَّ وأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فجَعَلَتِ المَرأةُ تُلقِى الخاتَمَ والقُرطَ، وبِلالٌ يأخُذُ فى ناحيَةِ ثَوبِهِ. لَفظُ حَديثِ حَمّادٍ.

وفِى رِوايَةِ شُعبَةَ: خَرَجَ يَومَ فِطرٍ فصَلَّى رَكعَتَينِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أتَى النِّساءَ فأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ ومَعَه بلالٌ، فجَعَلنَ يُلقينَ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ عن شُعبَةَ قَريبًا مِن لَفظِ حَمّادٍ، ورَواه مسلمٌ عن أبى الرَّبيعِ عن حَمّادٍ[3].

بابُ الخَبَرِ الَّذِى ورَدَ فى عَطيَّةِ المَرأةِ بغَيرِ إذنِ زَوجِها

١١٤٤٣- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا

(١) البخارى (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠/ ٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٩٣)، وأبو داود (١١٤٢)، وابن حبان (٢٨٢٤) من طريق شعبة به. وابن خزيمة (١٤٣٧) من طريق حماد بن زيد به.

(٣) البخارى (٩٨)، ومسلم (٨٨٤).

أبو علىٍّ حامِدُ بنُ محمدٍ الهَرَوِىُّ، حدثنا أبو مُسلِمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو عُمَرَ الضَّريرُ، أخبرَنا حَمّادُ بنُ سلَمةَ، عن داودَ بنِ أبى هِندٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَجوزُ لِلمَرأةِ عَطيَّةٌ فى مالِها إذا مَلَكَ زَوجُها عِصمَتَها**»(١).

١١٤٤٤- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، عن حَمّادٍ، حدثنا حَبيبٌ المُعَلِّمُ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**إذا مَلَكَ الرَّجُلُ المَرأةَ لَم تَجُزْ عَطيَّتُها إلَّا بإذنِه**»(٢).

١١٤٤٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ حَمشاذَ، حدثنا هِشامُ بنُ علىٍّ(٣) ومُحَمَّدُ بنُ غالِبٍ قالا: حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادٌ، عن داودَ بنِ أبى هِندٍ وحَبيبٍ المُعَلِّمِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَجوزُ لامرأةٍ أمرٌ فى مالِها إذا مَلَكَ زَوجُها عِصمَتَها**»(٤). رَواه أبو داودَ عن موسَى بنِ إسماعيلَ(٥).

١١٤٤٦- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٥٦٤) عن أبى مسلم به. وأحمد (٦٧٢٧، ٦٧٢٨) من طريق داود به. وابن ماجه (٢٣٨٨) من طريق عمرو بن شعيب به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٦٥٤)، والطيالسى (٢٣٨١).

(٣) فى ص٥: «محمد».

(٤) الحاكم ٢/ ٤٧. وأخرجه أحمد (٧٠٥٨)، والنسائى (٣٧٦٥) من طريق حماد به.

(٥) أبو داود (٣٥٤٦). وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٣٠): حسن صحيح.

حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو كامِلٍ، حدثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ، حدثنا حُسَينٌ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، أنَّ أباه أخبَرَه عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَجوزُ لامرأةٍ عَطيَّةٌ إلَّا بإذنِ زَوجِها**»(١).

أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِيُّ يَعنِى فى هذا الحديثِ: سَمِعناه، ولَيسَ بثابِتٍ / فيَلزَمَنا أنْ ٦١/٦
نَقولَ به، والقُرآنُ يَدُلُّ على خِلافِه، ثُمَّ السُّنَّةُ، ثُمَّ الأثَرُ، ثُمَّ المَعقولُ(٢).

وقالَ فى «مختصر البويطى والربيعِ»: قَد يُمكِنُ أنْ يَكونَ هذا فى مَوضِعِ الاختيارِ، كما قيلَ: لَيسَ لَها أنْ تَصومَ يَومًا وزَوجُها حاضِرٌ إلَّا بإذنِه، فإنْ فعَلَت فصَومُها جائزٌ، وإنْ خَرَجَت بغَيرِ إذنِه فباعَت فجائزٌ، وقَد أعتَقَت مَيمونَةُ قبلَ أنْ تُعلِمَ(٣) النَّبِىَّ ﷺ فلَم يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيها، فدَلَّ هذا مَعَ غَيرِه على أنَّ قَولَ النَّبِىِّ ﷺ، إنْ كان قالَه أدَبٌ واختيارٌ لَها.

قال الشيخُ: الطَّريقُ فى هذا الحديثِ إلَى عمرِو بنِ شُعَيبٍ صَحيحٌ، ومَن أثبَتَ أحاديثَ عمرِو بنِ شُعَيبٍ لَزِمَه إثباتُ هذا، إلَّا أن الأحاديثَ التى مَضَت فى البابِ قَبلَه أصَحُّ إسنادًا، وفيها وفِى الآياتِ التى احتَجَّ بها الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ دَلالَةٌ على نُفوذِ تَصَرُّفِها فى مالِها دونَ الزَّوجِ، فيَكونُ حَديثُ عمرِو ابنِ شُعَيبٍ مَحمولًا على الأدَبِ والاختيارِ كما أشارَ إلَيه فى كِتابِ

---

(١) أبو داود (٣٥٤٧). وأخرجه النسائى (٢٥٣٩، ٣٧٦٦) من طريق حسين به.

(٢) الأم ٣/ ٢١٦.

(٣) فى ص٥، م: «يعلم».

«البويطى»، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

بابُ الحَجرِ على البالِغينَ بالسَّفَهِ

قال اللَّهُ تعالَى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الشّافِعِيُّ: فأثبَتَ الوِلايَةَ على السَّفيهِ والضَّعيفِ [٦/ ٢٤و] والَّذِى لا يَستَطيعُ أنْ يُمِلَّ وأمَرَ وليَّه بالإملاءِ عَلَيهِ[(١)].

١١٤٤٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ الحَسَنُ بنُ يَعقوبَ العَدلُ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ الفَرّاءُ قال: سَمِعتُ عليَّ بنَ عَثّامٍ[(٢)] يقولُ: حَدَّثَنِى محمدُ بنُ القاسِمِ الطَّلْحِيُّ، عن الزُّبَيرِ بنِ المَدينِيِّ قاضيهِم، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ جَعفَرٍ اشتَرَى أرضًا بستِّمائةِ ألفِ دِرهَمٍ، قال: فهَمَّ عليٌّ وعُثمانُ أنْ يَحجُرا عَلَيه. قال: فلَقيتُ[(٣)] الزُّبَيرَ فقالَ: ما اشتَرَى أحَدٌ بَيعًا أرخَصَ مِمّا اشتَرَيتَ. قال: فذَكَرَ له عبدُ اللَّهِ الحَجرَ، قال: لَو أنَّ عِندِى مالًا لَشارَكتُكَ. قال: فإنِّى أُقرِضُكَ نِصفَ المالِ. قال: فإنَّى شَريكُكَ. قال: فأتاهُما عليٌّ وعُثمانُ وهُما يَتَراوَضانِ، قال: ما تَراوَضانِ؟ فذَكَرا له الحَجْرَ على عبدِ اللَّهِ بنِ جَعفَرٍ، فقالَ: أتَحجُرانِ[(٤)] على

(١) الأم ٣/ ٢١٨.

(٢) فى ص٥: «تمتام». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٧.

(٣) فى حاشية الأصل: «فلقيه».

(٤) فى س: «الحجر»، وفى ص٥: «الحجران».

رَجُلٍ أنا شَريكُه؟ قالا: لا لَعَمرِى. قال: فإنِّى شَريكُه. فتَرَكَه[1].

١١٤٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ يقولُ: حَدَّثَنِى عمرٌو النّاقِدُ، حدثنا أبو يوسُفَ القاضِى يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيه، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ جَعفَرٍ أتَى الزُّبَيرَ بنَ العَوّامِ فقالَ: إنِّى اشتَرَيتُ كَذا وكَذا، وإنَّ عَلِيًّا يُريدُ أنْ يأتِىَ أميرَ المُؤمِنينِ عثمانَ، يَعنِى فيَسألَه أنْ يَحجُرَ علىَّ فيه. فقالَ الزُّبَيرُ: أنا شَريكُكَ فى البَيعِ. وأتَى علىٌّ عثمانَ، فذَكَرَ ذَلِكَ له، فقالَ عثمانُ: كَيفَ أحجُرُ على رَجُلٍ فى بَيعٍ شَريكُه فيه الزُّبَيرُ[2]؟

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: فعَلِىٌّ لا يَطلُبُ الحَجرَ إلَّا وهو يَراه، والزُّبَيرُ لَو كان الحَجرُ باطِلًا قال: لا يُحجَرُ على بالِغٍ حُرٍّ. وكَذَلِكَ عثمانُ، بَل كُلُّهُم يَعرِفُ الحَجرَ فى حَديثِ صاحِبِكَ[3].

١١٤٤٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنا شُعَيبٌ (ح) قال: وحَدَّثَنا حَجّاجُ بنُ أبى مَنيعٍ، عن جَدِّه، عن الزُّهرِىِّ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٠٥٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٧٦) من طريق هشام به.

(٢) أخرجه الشافعى ٣/ ٢٢٠، والطحاوى فى شرح المشكل عقب (٤٨٥٩)، والدارقطنى ٤/ ٢٣١ من طريق أبى يوسف به.

(٣) الأم ٣/ ٢٢٠، وقوله: «حديث صاحبك» الكاف عائدة على المخاطب الذى كان يناظره فى عدم جواز الحجر على الحر البالغ. ينظر الأم ٣/ ٢١٩، ٢٢٠.

قال: حَدَّثَنِى عَوفُ بنُ الحارِثِ بنِ الطُّفَيلِ- وهو ابنُ أخِى / عائشةَ زَوجِ ٦٢/٦
النَّبِىِّ ﷺ لأُمِّها- أنَّ عائشةَ، حُدِّثَت أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيرِ قال فى بَيعٍ أو عَطاءٍ أعطَته عائشةُ: واللَّهِ لَتَنتَهِيَنَّ عائشَةُ أو لَنَحجُرَنَّ عَلَيها. فقالَت: أهو قال هَذا؟ فقالوا: نَعَم. فقالَت عائشَةُ: هو للهِ علىَّ نَذرٌ ألَّا أُكَلِّمَ ابنَ الزُّبَيرِ أبَدًا. فاستَشفَعَ ابنُ الزُّبَيرِ إلَيها حينَ طالَت هِجرَتُها إيّاه، فقالَت: واللَّهِ لا أُشَفِّعُ فيه أحَدًا أبَدًا، ولا [1]أتَحَنَّثُ فى نَذرِى[1] الَّذِى نَذَرتُه، فلَمّا طالَ ذَلِكَ على ابنِ الزُّبَيرِ كَلَّمَ المِسوَرَ بنَ مَخرَمَةَ وعَبدَ الرَّحمَنِ بنَ الأسوَدِ بنِ عبدِ يَغوثَ- وهُما مِن بَنِى زُهرَةَ- فقالَ لَهُما: أنشُدُكُما اللَّهَ، لَما أدخَلتُمانِى على عائشةَ؛ فإنَّها لا يَحِلُّ لَها أنْ تَنذُرَ قَطيعَتِى. فأقبَلَ به المِسوَرُ وعَبدُ الرَّحمَنِ مُشتَمِلَينِ بأرديَتِهِما حَتَّى استأذَنا على عائشةَ فقالا: السَّلامُ عَلَيكِ ورَحمَةُ اللَّهِ وبَرَكاتُه، أنَدخُلُ؟ فقالَت عائشَةُ: ادخُلوا. فقالوا: كُلُّنا؟ قالَت: نَعَم، ادخُلوا كُلُّكُم. ولا تَعلَمُ أنَّ مَعَهُما ابنَ الزُّبَيرِ، فلَمّا دَخَلوا دَخَلَ ابنُ الزُّبَيرِ الحِجابَ، فاعتَنَقَ عائشةَ وطَفِقَ يُناشِدُها ويَبكِى، وطَفِقَ المِسوَرُ وعَبدُ الرَّحمَنِ يُناشِدانِها إلَّا ما كَلَّمَته وقَبِلَت مِنه، ويَقولانِ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَد نَهَى عَمّا قَد عَلِمتِ مِنَ الهِجرَةِ، وإنَّه لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أن يَهجُرَ أخاه فوقَ ثَلاثِ لَيالٍ، فلَمّا أكثَرا[2] على عائشةَ مِن التَّذكِرَةِ والتَّحريجِ طَفِقَت تُذَكِّرُهُما وتَبكِى وتَقولُ: إنِّى قَد نَذَرتُ والنَّذرُ شَديدٌ. فلَم يَزالا بها حَتَّى كَلَّمَتِ ابنَ الزُّبَيرِ، ثُمَّ أعتَقَت فى

(١ - ١) فى م: «أحنث فى النذر».
(٢) فى م: «أكثروا».

نَذرِها ذَلِك أربَعينَ رَقَبَةً، ثُمَّ كانَت تَذكُرُ نَذرَها ذَلِك بعدَ ما أعتَقَت أربَعينَ رَقَبَةً، ثُمَّ تَبكِي حَتَّى تَبُلَّ دُموعُها خِمارَها[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ[2].

قال الشيخُ: فهَذِه عائشَةُ لا تُنكِرُ الحَجرَ، وابنُ الزُّبَيرِ يَراه، وقَد كان الحَجرُ مَعروفًا على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِن غَيرِ أنْ يُروَى عنه إنكارُه، ودَلَّ على ذَلِك ما:

١١٤٥٠- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ الوَليدِ الفَحّامُ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا يَحيَى بنُ جَعفَرٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ ابنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، أنَّ رَجُلًا كان على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَبتاعُ، وكانَ فى عُقدَتِه[3] ضَعفٌ، فأتَى أهلُه نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ فقالوا: يا نَبِىَّ [٦/ ٢٤ظ] اللَّهِ احجُرْ على فُلانٍ؛ فإنَّه يَبتاعُ وفِى عُقدَتِه ضَعفٌ. فدَعاه نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ فنَهاه عن البَيعِ، فقالَ: يا نَبِىَّ اللَّهِ، إنِّى لا أصبِرُ عن البَيعِ. فقالَ ﷺ: «**إنْ كُنتَ غَيرَ تارِكِ البَيعَ فقُل: ها وها**[4]**، ولا خِلابَةَ**[5]».

(١) يعقوب بن سفيان ١/ ٤٠٢. وأخرجه أحمد (١٨٩٢٣) عن أبى اليمان به. والطبرانى ٢٠/ ٢٣ (٢٧) من طريق حجاج بن أبى منيع به. والبخارى فى الأدب المفرد (٣٩٧) من طريق الزهرى به.

(٢) البخارى (٦٠٧٣- ٦٠٧٥).

(٣) قال فى عون المعبود ٣/ ٣٠١: فى عقدته ضعف: وقع تفسيره فى بعض الروايات بلفظ: يعنى فى عقله ضعف.

(٤) ها وها: أى خذ وأعط. النهاية ٥/ ٢٣٧.

(٥) لا خلابة: أى لا خداع. النهاية ٢/ ٥٨.

لَفظُ حَديثِ الرّوذبارِيِّ، وفِى رِوايَةِ ابنِ بِشْرانَ: أنَّ رَجُلًا على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كان يُبايِعُ. والباقِى سَواءٌ[1].

وكأنَّ النَّبِىَّ ﷺ حينَ رآه لَم يَرَه بمَحَلِّ الحَجرِ عَلَيه، وفِى تَركِه إنكارَ الحَجرِ دَليلٌ على جَوازِ الحَجرِ.

١١٤٥١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ الرَّقّاءُ البَغدادِىُّ، أخبرَنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ مِن أهلِ المَدينَةِ أنَّهُم كانوا يَقولونَ: السَّفيهُ المولَّى عَلَيه والمَملوكُ طَلاقُهُما جائزٌ وعِتاقُهُما باطِلٌ، إلَّا أنَّ السَّفيهَ يُعتِقُ أُمَّ ولَدِه إنْ شاءَ.

٦/٦٣

/ بابُ النَّهيِ عن إضاعَةِ المالِ فى غَيرِ حَقِّهِ

١١٤٥٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن ورّادٍ مَولَى المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ، عن المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيكُم عُقوقَ الأُمَّهاتِ ووأدَ البَناتِ ومَنَعَ وهاتِ، وكَرِهَ لَكُم ثَلاثًا؛ قيلَ وقالَ، وكَثرَةَ السُّؤالِ، وإضاعَةَ المالِ**»[2]. رَواه

(١) أخرجه أحمد (١٣٢٧٦)، وأبو داود (٣٥٠١)، وابن حبان (٥٠٤٩، ٥٠٥٠) من طريق عبد الوهاب به. وابن ماجه (٢٣٥٤)، والترمذى (١٢٥٠)، والنسائى (٤٤٩٧) من طرق عن سعيد به. وينظر ما تقدم فى (١٠٥٥٥) وما بعده. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٩٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٥٥٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم به. والنسائى فى الكبرى، كما فى التحفة =

البخارىُّ فى «الصحيح» عن عثمانَ بنِ أبى شَيبَةَ عن جَريرٍ، ورَواه مسلمٌ عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[1].

١١٤٥٣- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ ابنِ الفَضلِ الفَحّامُ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى الذُّهلِىُّ، حدثنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ سُوقَةَ، عن محمدِ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ الثَّقَفِىِّ، عن ورّادٍ قال: كَتَبَ المُغيرَةُ بنُ شُعبَةَ إلَى مُعاويَةَ، وزَعَمَ ورّادٌ أنَّه كَتَبَه بيَدِه: إنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلاثًا، ونَهَى عن ثَلاثٍ؛ عُقوقَ الوالِداتِ، ووأدَ البَناتِ، ولا وهاتِ، ونَهَى عن ثَلاثٍ؛ قيلَ وقالَ، وإضاعَةِ المالِ، وإلحافِ السُّؤالِ**»[2].

١١٤٥٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو أحمدَ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ سُلَيمانَ بنِ الأشعَثِ، حدثنا أيّوبُ بنُ محمدٍ الوَزّانُ، حدثنا مَرْوانُ بنُ مُعاويَةَ الفَزارِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ سُوقَةَ. فذَكَرَه بمَعناه، لَم يَقُلْ: وزَعَمَ ورّادٌ أنَّه كَتَبَه بيَدِه. قال محمدٌ: فأخبَرَنى عبدُ المَلِكِ [3]ابنُ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ[3] أنَّ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ سُئلَ عن إضاعَةِ المالِ قال: هو الرَّجُلُ

= ٨/ ٤٩٧، والطبرانى ٢٠/ ٣٨٤ (٩٠١) من طريق جرير به. وأحمد (١٨١٤٧) من طريق شيبان عن منصور به.

(١) البخارى (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣/ ١٢).

(٢) المصنف فى الآداب (١٠٥). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣١٩٦)، والطبرانى ٢٠/ ٣٩٧ (٩٤٢) من طريق يعلى بن عبيد به.

(٣ - ٣) زيادة من حاشية الأصل.

يَرزُقُه اللَّهُ الرِّزقَ فيَجعَلُه فى حَرامٍ حَرَّمَه عَلَيهِ[1]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ الشَّعبِيِّ عن ورّادٍ[2]، ورَواه مسلمٌ عن ابنِ أبى عُمَرَ عن مَرْوانَ بنِ مُعاويَةَ[3].

١١٤٥٥- وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا شُجاعُ بنُ الوَليدِ، عن زُهَيرٍ، أنَّ أبا إسحاقَ حَدَّثَهُم، عن أبى العُبَيدَينِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قال: النَّفَقَةُ فى غَيرِ حَقٍّ هو التَّبذيرُ[4].

(١) أخرجه الطبرانى ٢٠/ ٣٩٧ (٩٤٢) من طريق مروان بن معاوية به.

(٢) البخارى (١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣/ ١٢، ١٣).

(٣) مسلم (٥٩٣/ ١٤).

(٤) أخرجه الطبرانى (٩٠٠٩) من طريق أبى إسحاق به. وقال الهيثمى فى المجمع ٧/ ٥٠: ورجاله ثقات.

obeikandl.com